



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي

المعنى المبين جانب كل منها:

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

المرسوم التشريعي: المرسوم التشريعي الخاص بالزراعة العضوية في

الجمهورية العربية السورية.

التعليمات التنفيذية: التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي الخاص

بالزراعة العضوية.

الاعتماد: إقرار من جهة ثالثة بأن الجهة التي تمنح الشهادات مؤهلة

لتنفيذ مهام تقويم المطابقة وتكون هذه الجهة إما جهة عامة تعتمدها

الدولة أو منظمة دولية مختصة باعتماد جهات منح الشهادات.

اعتماد منظمة المقاييس الدولية دليل الإيزو / ٦٥: الاعتماد وفق أحدث

نسخة من دليل الإيزو / ٦٥/ أو وفق مقاييس الاعتماد المعادلة التي تم

إجازتها من قبل جهات وضع المقاييس المعتمدة دولياً وتم إصدارها من قبل

جهة عضو في منتدى الاعتماد الدولي وموقعة على ترتيبات الاعتراف

المتعددة الأطراف الخاصة بالمنتدى.

الإعلان : الإعلان والدعاية للمنتج الموجه للجمهور بأي وسيلة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة عدا بطاقة البيان والتي من شأنها التأثير على رأي وسلوك المستهلك بغرض تحفيز البيع المباشر أو غير المباشر للمنتجات العضوية .

منح الشهادات : الإجراء الذي يقوم به طرف ثالث لمنح وثيقة خطية تفيد بأن عملية محددة قد تم تقويمها ومراقبتها بطريقة معينة تؤكد أن المنتجات المعنية تطابق المتطلبات المحددة .

جهة منح الشهادات : الجهة المسؤولة عن التحقق من أن المنتج المباع و الموسوم كمنتج عضوي قد تم إنتاجه وتصنيعه وإعداده وتداوله واستيراده وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

برنامج منح الشهادات : نظام تعمل بموجبه جهة منح الشهادات وفق قواعد وإجراءات وعمليات محددة للقيام بمنح شهادات المطابقة .

سلسلة الإنتاج : الخطوات المتعلقة بسلسلة الإنتاج أو ما قبل الإنتاج بما في ذلك الزراعة ، والتداول ، والتصنيع ، والنقل ، والعمليات الأخرى التي تم تفتيشها أو منحها شهادة المطابقة .

اللجنة : اللجنة السورية للإنتاج العضوي .

السلطة المختصة : كل جهة وطنية عامة مختصة قانوناً لتنفيذ إحدى الإجراءات أو الأنشطة المشمولة في سلسلة الإنتاج العضوي .

التلوث : ملامسة أي محصول أو حيوان ، أو أرض ، أو منتج عضوي لأي مادة تجعله غير محقق لمتطلبات الحصول على الشهادة العضوية .

المنتج التقليدي : أي مادة ، أو منتج ، غير حاصل على شهادة مطابقة مع المقاييس العضوية كمنتج عضوي أو كمنتج " في مرحلة التحول العضوي " .

الإنتاج التقليدي : أي عملية تصنيع أو نظام لم يتم منحه شهادة مطابقة مع المقاييس العضوية كمنتج " عضوي " أو " في مرحلة التحول للعضوي " .

فترة التحول : المدة الفاصلة بين بداية تنفيذ المقاييس العضوية والحصول على الشهادة العضوية .

المعادلة : آلية الاعتراف بأن نظام الإنتاج العضوي ومنح الشهادات في دولة

أخرى مكافئ للنظام المعمول به في الجمهورية العربية السورية .

العلف : المادة أو المنتج بما في ذلك المواد المضافة ، سواء أكانت مصنعة كلياً

أو جزئياً ، أو غير مصنعة ومعدة لتغذية الحيوان .

المكتب : مكتب الإنتاج العضوي السوري .

الهندسة الوراثية : مجموعة تقنيات الوراثة الجزيئية والتي تؤدي إلى

تحويل المادة الوراثية في النبات ، والحيوان ، والأحياء الدقيقة ، والخلايا

، ووحدات الأحياء الأخرى وتغييرها بطرق لا يمكن الحصول عليها

بالتزاوج والتوالد والاتحاد الطبيعي ، وتشمل أساليب الهندسة الوراثية

اقتران DNA ودمج الخلية ، والحقن الدقيق والكبير ، طريقة الكبسولة

حذف المورث ، التضاعف بالإضافة إلى نقل نواة الخلية الجسمية

(الاستنساخ الحيواني) .

ولا تشمل الهندسة الوراثية الكائنات الناتجة من تقنيات التزاوج ، ونقل

مورثات خلية بكتيرية إلى أخرى ، والتهجين الطبيعي .

الكائنات المعدلة وراثياً : كل نبات ، أو حيوان ، أو كائن حي دقيق يتم

تحويله عن طريق الهندسة الوراثية .

الحياسة : مساحة من الأرض أو منشأة إنتاجية جارية بتصرف مشغل أو

مشغلين ويمكن تقسيمها إلى وحدات .

المكون : أي مادة بما في ذلك المواد المضافة ، مستعملة في صناعة أو تحضير

المنتجات العضوية وموجودة في المنتج الأخير في شكلها الأصلي أو المعدل .

المقاييس الدولية المرجعية : مقاييس الإنتاج العضوي الموافق عليها من

جهات وضع المقاييس الدولية ومن لجنة دستور الغذاء والأسواق الأجنبية

المستهدفة .

الوسم : المصطلحات ، أو الكلمات ، أو التفاصيل ، أو العلامات التجارية ،

أو الرسومات ، أو المستندات أو الرموز الموضوعة على عبوة ، أو إعلان ، أو

بطاقة ، أو حلقة ، أو طوق ترافق المنتج أو تشير إليه .

خطة الإنتاج العضوي : مجموع الأهداف والضوابط التنظيمية وبرنامج النشاطات ، وتمويل الأولويات للإنتاج العضوي في الجمهورية العربية السورية .

عدم المطابقة : عدم تحقيق المتطلبات الموضوعية في هذا المرسوم التشريعي أو تعليماته التنفيذية .

عضوي : نظام الإنتاج والمنتجات التي تم إنتاجها وفقاً للأسلوب المفصل في هذا المرسوم التشريعي ولا تشير إلى الكيمياء العضوية .

المشغل : أي شخص طبيعي أو اعتباري ، سواء أكان فرداً أم مجموعة تنتج أو تسوق المنتجات العضوية أو تقوم بعمل مشمول في سلسلة الإنتاج العضوي بما في ذلك الموردين والمصدرين .

الإنتاج العضوي : المراحل المتعلقة بحلقات الغذاء والمنتجات العضوية بما في ذلك الإنتاج ، والتداول والتجميع ، والتصنيع ، والفرز ، والنقل ، والتغليف ، والوسم ، والإعلان ، وتسويق المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي تم إنتاجها وفقاً للشروط الواردة في قواعد الإنتاج العضوي .

مساعدات التصنيع : أي مادة لا تستهلك كمكون غذائي بمفردها إنما تضاف في حال الضرورة لتصنيع المواد الخام ، أو الغذاء ، أو مكوناته ، لتلبية أغراض تقنية خلال المعاملة أو التصنيع قد ينتج عنها وجود آثار متبقية منها أو من مشتقاتها في المنتج النهائي لا يمكن تلافيتها فنياً ، على أن لا تشكل هذه البقايا خطراً صحياً ولا يكون لها أي أثر تقني في المنتج النهائي .

تقويم المخاطر : تحديد مقدار المخاطر المصاحبة للجوانب الحرجة للإنتاج العضوي بما في ذلك المخاطر الخارجية .

السجل : الوثيقة أو المعلومات المسجلة التي توضح النتائج التي تم الوصول إليها أو تقدم إثباتاً للنشاط الذي تم إنجازه .

المقاييس العضوية السورية : المواصفات الفنية للإنتاج العضوي المبينة بالتعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

المحاصيل البرية : أي نبات أو جزء من نبات يتم جمعه أو حصاده من مناطق برية نابتة فيها بفعل الطبيعة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٢- أهداف المرسوم التشريعي :

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى وضع الأسس اللازمة لتطوير الإنتاج العضوي ، وتسويق المنتجات العضوية في الجمهورية العربية السورية ، ووضع مبادئ وقواعد تتعلق بالآتي :

- أ- الإطار المؤسسي للإنتاج العضوي .
- ب- قواعد الإنتاج العضوي .
- ج- تقويم التطابق ومنح الشهادات للمنتجات العضوية .
- د- استعمال المؤشرات التي تشير إلى المنتجات العضوية في بطاقات البيان .
- هـ- تسويق المنتجات العضوية .

المادة ٣- مجال التطبيق :

أولاً : يطبق هذا المرسوم التشريعي على :

أ- المنتجات الآتية عند عرضها في السوق إذا كانت تحمل المؤشرات الخاصة بالإنتاج العضوي وهي :

١- النباتات غير المصنعة والمنتجات النباتية والحيوانية ، ومنتجات الحيوانات على النحو المقرر في هذا المرسوم التشريعي ،

٢- منتجات النباتات والحيوانات المصنعة الواردة في البند (١)

• أعلاه

٣- العلف

٤- المواد المتعلقة بالإكثار الخضري وبذور الزراعة .

ب- المناحل ، والزراعة المائية ، والخميرة ، وجمع وتصنيع النباتات

• البرية

ج- مراحل الإنتاج ، والتصنيع ، والتداول ، ومنح الشهادات ، والنقل ،
والتوزيع ، وبطاقات البيان للمستهلك النهائي .

ثانياً : يجوز للوزير بقرار منه بناءً على اقتراح المكتب وموافقة اللجنة الوطنية
للإنتاج العضوي ، الموافقة على إدراج مجموعات جديدة من المنتجات في
إطار هذا المرسوم التشريعي مراعاةً لأهداف و مبادئ الإنتاج العضوي ،
والمصلحة الوطنية ، ووفقاً للمقاييس الدولية المرجعية .

ثالثاً : لا يعد الصيد البري والبحري من المنتجات العضوية .

المادة ٤- مبادئ الإنتاج العضوي :

تقوم مبادئ الإنتاج العضوي على إنشاء نظام إدارة مستدامة للزراعة
لتحقيق الآتي:

أ- مراعاة الأنظمة والدورات الطبيعية ، والحفاظ على صحة التربة والماء
والنبات ، والحيوان وتحسينها وتحقيق التوازن فيما بينها .

ب- المشاركة في التنمية والحفاظ على حياة التربة ، وخصوبتها الطبيعية
واستقرارها وذلك لمنع ومكافحة ارتصاص التربة و انجرافها .

ج- المشاركة في حماية التنوع الحيوي وصحة البيئة ، بما في ذلك البيئة
المائية وجودة الأنظمة البيئية المحيطة .

د- ضمان الاستعمال المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية ، وتقليل استعمال
المصادر غير المتجددة ، والأسمدة الذوابة والمدخلات من خارج المزرعة .

هـ- مراعاة المقاييس الدقيقة لضمان صحة ورفاه الحيوان وبخاصة
تلك التي تلبى الاحتياجات السلوكية للأنواع الحيوانية .

و- تداول المنتجات الزراعية باتباع طرق تصنيع تحفظ الهوية العضوية
وخواص المنتج الأساسية .

ز- الاعتماد على تقويم المخاطر واستعمال الإجراءات الاحترازية
والوقائية .

ح- الإقلال من استعمال المدخلات الخارجية ، والإضافات الغذائية ،
والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التقنية أو غير المسموح بها ،
والعناصر الصغرى ، ومساعدات التصنيع ، إلا في حالات الضرورة .

- ط- استبعاد الهندسة الوراثية من الإنتاج والتصنيع العضوي ، بما في ذلك استعمال المكونات والمدخلات المعدلة وراثياً (باستثناء العقاقير البيطرية) وعدم استعمال الأشعة المؤيثة في معالجة الغذاء العضوي ، والعلف أو المواد الخام المستعملة في الغذاء العضوي أو العلف .
- ك- إنتاج أصناف متنوعة من الغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى التي تلبى احتياجات المستهلك من الإنتاج المصنع مع احترام البيئة، وصحة النبات ، وصحة وسلامة الحيوان .
- ل- الأخذ في الاعتبار التوازن البيئي أو الإقليمي والممارسات الزراعية المحددة عند اتخاذ قرارات الإنتاج .
- م- احترام التشريع السوري للعدالة الاجتماعية وحق التجمع وشروط العمل العادلة .

الفصل الثالث

الإدارة

- المادة ٥ - أ- تعد الوزارة السلطة المختصة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ويتولى ذلك كل من :
- ١- الوزير
 - ٢- مدير المكتب
 - ٣- اللجنة السورية للإنتاج العضوي .
- ب- تحدد مهام الوزير بالأعمال الآتية :
- ١- إجازة ومراقبة تنفيذ خطة الإنتاج العضوي .
 - ٢- إصدار التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار منه .
 - ٣- وضع الضوابط التي يراها مناسبة لتطوير الإنتاج العضوي وتجارة المنتجات العضوية .
 - ٤- إقرار أجور الخدمات التي تقدمها الوزارة في معرض تنفيذها لأحكام هذا المرسوم التشريعي ،

٥- تأكيد جاهزية الموارد المالية سنوياً ، لتسهيل إدارة المكتب وتنفيذ البرنامج العضوي ، بما في ذلك التمويل الخاص للقيام بتحليل العينات كضرورة رقابية .

٦- الموافقة على إجراءات قبول تنفيذ خطة الإنتاج العضوي .

٧- الموافقة على إجراءات إدخال وحفظ السجلات وقواعد السرية والوصول إلى السجلات .

المادة ٦- مكتب الإنتاج العضوي ، ينشأ بموجب هذا المرسوم التشريعي مكتب للإنتاج العضوي كجهاز مختص في إطار عمل الوزارة ويكون تحت إشراف الوزير وتحدد مهامه وفق الآتي :

١- مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

٢- تشجيع الإنتاج العضوي ووصول المشغلين إلى الأسواق العضوية وتسهيل الخدمات المقدمة من جهات منح الشهادات ودعم تسويق المنتجات العضوية .

٣- إجراءات الترخيص والتسجيل ومراقبة التزام جهات منح الشهادات بهذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ، والتحقق في المخالفات المرتكبة من قبلها .

٤- مراقبة المطابقة للمقاييس العضوية السورية المنظمة بموجب المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي والتأكد من مدى التزامها بالمقاييس الدولية ذات الصلة .

٥- مراقبة تنفيذ المقاييس العضوية السورية وأنظمة منح الشهادات .

٦- جمع المعلومات الإحصائية اللازمة لتنفيذ ومتابعة هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .

٧- الالتزام بالسرية بما ينسجم والتشريعات الوطنية .

٨- اقتراح أجور الخدمات التي تقدمها الوزارة للغير في معرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

٩- حفظ سجلات المشغلين العضويين وجهات منح الشهادات المرخصة .

المادة ٧- مدير المكتب :

- أ- يقوم بإدارة المكتب والإشراف عليه مدير يعينه الوزير بقرار منه .
- ب- يقوم المدير بمراقبة نشاطات المكتب المشار إليها في هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ويعمل كصلة وصل وطنية للإنتاج العضوي .

المادة ٨- اللجنة السورية للإنتاج العضوي :

- أ- تحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي لجنة تسمى اللجنة السورية للإنتاج العضوي .
- ب- تتولى اللجنة سلطات استشارية لضمان مراعاة مصالح كل من له صلة بالإنتاج العضوي عند إعداد وتنفيذ خطة الإنتاج العضوي .
- ج- تشكل اللجنة وتحدد طريقة عملها وتعويضاتها بقرار من الوزير .

المادة ٩- خطة الإنتاج العضوي :

- تعد خطة الإنتاج العضوي وثيقة استراتيجية تتضمن توجهات الخطة وأهدافها ، ومسار العمل في مجال الإنتاج العضوي ، وتحديد أدوار ومسؤوليات الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بالإنتاج العضوي .

الفصل الرابع

قواعد الإنتاج العضوي

المادة ١٠- المقاييس العضوية السورية :

- أ- يتم تنظيم الإنتاج العضوي وفق المقاييس العضوية السورية التي تبين القواعد والمتطلبات التي تحكم إنتاج وتصنيع وتسويق المنتجات العضوية ، كما تنظم هذه المقاييس عمليات الإنتاج العضوي للمنتجات المضمنة في مجال تطبيق هذا المرسوم التشريعي حسبما هو وارد في المادة الثالثة .
- ب- تأخذ المقاييس العضوية السورية في الاعتبار الأوضاع المناخية والإنسانية والبيئية والبيئية ، والاقتصادية ، والاجتماعية للأماكن المختلفة ، وبخاصة المناطق الهامشية لوضع وتطبيق المتطلبات المحددة في هذا المرسوم التشريعي سيما الاستثناءات المؤقتة من المقاييس التي تمنح عندما تكون ضرورية من أجل :

١- التأكيد على إمكانية تنفيذ الإنتاج العضوي في حيازات تواجه مصاعب مناخية ، أو جغرافية أو بنيوية .

٢- ضمان الحصول على العلف ، والبذور ، ومواد الإكثار الخضري في حال عدم توافر الإمدادات المنتجة عضوياً من تلك المواد .

٣- استمرارية الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالات الكوارث .

ج- يقوم المكتب بإعداد الإجراءات اللازمة لبدء وتنفيذ وإنهاء الاستثناءات المؤقتة وفقاً للمقاييس العضوية السورية .

د- تكون هذه الاستثناءات محددة ، بالاعتماد على التطابق مع المقاييس الدولية ذات الصلة ومصدقة بموجب قرار من مدير المكتب .

هـ- تحدد التعليمات التنفيذية المقاييس العضوية السورية وإجراءات تعديلها .

المادة ١١ - المواد المسموح بها :

أ- يحدد أسلوب الإنتاج العضوي استعمال المواد كمدخلات إنتاج من تلك المدرجة في لائحة المواد المسموح بها وفقاً للمقاييس العضوية السورية .

ب- تتضمن اللائحة أيضاً تفاصيل عن وصف ، وتركيب وشروط استعمال المواد المسموح بها .

ج- تحدد التعليمات التنفيذية القواعد التي تحكم لوائح المواد المسموح بها وإجراءات تعديلها .

المادة ١٢ - الفصل بين الوحدات العضوية وغير العضوية :

يخضع الفصل بين الوحدات العضوية وغير العضوية للقواعد الآتية :

أ- يجب الالتزام بقواعد الإنتاج العضوي المحددة في المقاييس العضوية السورية في كامل الحيازة التي يتم فيها الإنتاج العضوي .

ب- يسمح بالإنتاج المتوازي أو المنشق وفقاً لشروط محددة في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

ج- يجب على المشغلين الذين يقومون بالإنتاج المتوازي أو المنشق تأكيد الفصل الواضح بين الإنتاج العضوي وغير العضوي .

د- يجب على المشغلين حفظ قيود مناسبة لتوضيح الفصل بين وحدات الإنتاج العضوي وغير العضوي والمنتجات العضوية وغير العضوية .

المادة ١٣ - التحول :

- أ - تبدأ فترة التحول عند إدراج اسم المشغل في برنامج منح الشهادات لدى جهة منح شهادات مرخصة بعد أن يتم تبليغ ذلك من قبله أو من قبل جهة منح الشهادات للمكتب .
- ب- تكون مدة التحول للمحاصيل غير المعمرة عامين وللمحاصيل المعمرة ثلاث أعوام
- ج- يتم تحديد مدة التحول حسب أنواع الحيوانات والمروج الدائمة عن طريق المقاييس العضوية السورية .
- د- يجب تطبيق هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية كاملاً خلال مدة التحول .

الفصل الخامس

منح الشهادات العضوية

المادة ١٤ - منح الشهادات العضوية :

- (أ) تقوم جهات منح الشهادات العضوية المرخصة من المكتب بمنح الشهادات للعمليات العضوية وفقاً لهذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .
- (ب) يكون المكتب مسؤولاً عن الإشراف والمراقبة على جهات منح الشهادات في الجمهورية العربية السورية .
- (ج) يتم تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الفصل بالتعليمات التنفيذية .

المادة ١٥ - متطلبات منح الشهادات العضوية :

- (أ) لا يجوز أن تمنح الشهادة للمنتجات المصنعة أو غير المصنعة المشار إليها في البند أولاً من المادة الثالثة كمنتجات عضوية إلا في حال تحقق أحد الشرطين الآتيين :

١. أن يكون إنتاجها وفقاً للمقاييس العضوية السورية ،
٢. أن تقتصر مدخلات الإنتاج على تلك المدرجة في لائحة المواد المسموح بها فحسب .

(ب) يتم تنظيم المنتجات العضوية المستوردة وفقاً للفصل السابع من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٦ - المشغلون العضويون :

أ- على أي مشغل يرغب في إنتاج وبيع منتجات موسومة كمنتج عضوي أن يخضع عمليات الإنتاج العضوي إلى نظام المراقبة الخاص بجهة منح شهادات مرخصة والحصول على شهادة بذلك .

" والمشغل : هو أي جهة تمنح شهادات مسموح بعملها ضمن سورية أي حاصلة على تسجيل وترخيص بالعمل في سورية/من قبل المكتب /" .

ب- يجب على المشغلين التقيد والقيام بالآتي :

١- أن يكونوا مطلعين على هذا المرسوم التشريعي والمقاييس العضوية السورية وملتزمين بتنفيذها في حيازاتهم .

٢- تسهيل التفتيش والمراقبة التي تقوم بها جهات منح الشهادات وأي جهة مختصة أخرى .

٣- الاحتفاظ بقيود العمليات التي قاموا بها بما في ذلك المدخلات التي استعملت وفقاً لهذا المرسوم التشريعي وبرنامج منح الشهادات ، وإخطار جهة منح الشهادات بأي تعديلات ذات صلة بالعمليات العضوية والاحتفاظ بمعلومات موثقة عن المشغل الذي قام بالعمليات السابقة واللاحقة لسلسلة الإنتاج العضوي .

المادة ١٧ - منح الشهادات لمجموعات المزارعين العضوية :

(أ) يجوز منح الشهادة للمشغلين العضويين الذين يملكون حيازات صغيرة

ممن لهم أنظمة متماثلة في الزراعة والإنتاج ضمن المنطقة الجغرافية

نفسها كمجموعات مزارعين عضوية على أن يكون للمجموعة :

١- هيكلًا تنظيمياً ، ونظاماً عاماً للإدارة والتسويق والمراقبة .

٢- ملكية موارد كافية لدعم نظام رقابة داخلي فعال لتأكيد التزام كل

عضو بالمقاييس العضوية السورية .

٣- إجراءات موثقة لتأكيد الشفافية وتفاذي تضارب المصالح وتطبيق

نظام التسويق .

- (ب) تتمتع مجموعات المزارعين العضوية بالشخصية الاعتبارية .
- (ج) يجب على مجموعات المزارعين العضوية إعداد وإصدار نظام داخلي لمنح الشهادات العضوية لمنتجات الأعضاء .
- (د) تقوم جهات منح الشهادات بمنح الشهادة لمجموعات المزارعين العضوية ومراقبة نشاطهم ونظام الجودة الداخلي وفقاً لهذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .
- (هـ) لا يجوز للمشغلين الذين ينتمون إلى مجموعة مزارعين عضوية الحصول على الشهادة وبيع منتجاتهم بشكل إفرادي .
- (و) تحدد في التعليمات التنفيذية القواعد التي تحكم حقوق والتزامات مجموعات المزارعين العضوية ، والمتطلبات العامة لنظام المراقبة الداخلي ، والقيود التي يجب حفظها ومتطلبات وإجراءات مراقبة هذه المجموعات .

المادة ١٨ - ترخيص جهات منح الشهادات:

يقوم المكتب بمنح ترخيص العمل لجهة منح الشهادات وفقاً للشروط المحددة بالتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي .

المادة ١٩ - مراقبة جهات منح الشهادات:

أ- يكون المكتب مسؤولاً عن مراقبة جهات منح الشهادات المرخصة واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم المطابقة .

ب- يقوم مدير المكتب ، بموجب قرار منه ، بإجازة الإجراءات الداخلية لمراقبة جهات منح الشهادات .

المادة ٢٠ - زيارات التفتيش:

(أ) تقوم جهات منح الشهادات بأعمال التفتيش للعمليات العضوية الخاضعة لبرامج منح الشهادات الخاصة بها .

(ب) تحدد التعليمات التنفيذية متطلبات الحد الأدنى للتفتيش التي يجب تنفيذها من قبل جهات منح الشهادات وتحديد المدة بين كل تفتيش وآخر للوحدات العضوية ومجموعات المزارعين العضوية .

(ج) تقوم جهات منح الشهادات بتحديد طبيعة وعدد مرات التفتيش

للوحدات العضوية ومراقبة مجموعات المزارعين بالاستناد إلى تحليل المخاطر .

المادة ٢١ - السرية :

(أ) تقوم جهات منح الشهادات بمراعاة السرية التامة للمعلومات التي تم الحصول عليها أثناء قيامها بنشاط منح الشهادات على مستوى مؤسستها .

(ب) تحدد التعليمات التنفيذية المعلومات التي يجوز نشرها .

(ج) لا يجوز لجهات منح الشهادات الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بالعمل فيما عدا المعلومات التي يجوز نشرها إلا إذا طلب ذلك المكتب ، أو الوزارة ، أو الجهات الأخرى المختصة .

الفصل الخامس

وسم المنتجات العضوية

المادة ٢٢ - متطلبات عامة :

(أ) لا يجوز وسم المنتجات على أنها منتجات عضوية وطرحها في أسواق الجمهورية العربية السورية إلا إذا كانت مرخصة عضوياً وفق هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .

(ب) يجب أن يتضمن الوسم متطلبات المواصفة القياسية السورية الخاصة ببطاقة الأغذية المنتجة عضوياً والمواصفات القياسية السورية الخاصة بالمنتجات الغذائية ذات المنشأ العضوي .

(ج) يجب أن يحمل أي منتج إشارات تدل على أنه إنتاج عضوي عندما تكون بطاقة البيان أو الإعلان متضمناً مصطلحات ، أو رموز توحى للمشتري بأن المنتج أو مكوناته قد تم الحصول عليها وفق أسلوب الإنتاج العضوي ويشمل ذلك : عبارات : عضوي " ، " بيولوجي " ، " بيئي " ، أو كلمات أخرى مشابهة ومشتقاتها (حيوي - إيكو eco - بيو bio) .

(د) لا يجوز وضع رسوم مصورة مشابهة للشعار العضوي السوري أو أي شعارات أخرى قد تسبب لبساً للمشتري .

المادة ٢٣ - وسم المنتجات:

تحدد التعليمات التنفيذية :

- (أ) الحالات التي يجوز فيها وسم المنتجات العضوية غير المصنعة
(ب) الشروط الواجب توافرها من أجل وسم المنتجات العضوية المصنعة والتي يجوز فيها أن تحمل بطاقات بيان المنتجات العضوية المصنعة إشارات تدل على الإنتاج العضوي .
(ج) الشروط المطلوبة من أجل وسم منتجات الحيازات في مرحلة التحول على أنها منتجات " في مرحلة التحول إلى عضوية " .

المادة ٢٤ - الإشارات الأخرى ذات الصلة بالإنتاج العضوي:

- أ - يجوز للمكتب إجازة قواعد معينة لبطاقات بيان الحاويات المستعملة في نقل المنتجات العضوية أو لمحتوياتها التي تتطلب إعادة تعبئتها قبل بيعها للمستهلك الأخير .
ب- يجوز أن تتضمن المنتجات التي تم وسمها عضوية والمعدة للتصدير وفقاً لقواعد السوق المقصودة وفي إطار التصدير أو اتفاقية تكافؤ عبارة " وفقاً للقواعد الإنتاج العضوي في اسم البلد أو الإقليم " .

المادة ٢٥ - الشعار العضوي السوري:

- (أ) يتم إجازة الشعار العضوي السوري بموجب هذا المرسوم التشريعي ، ويجب عند استعماله المطابقة بالرسوم ، والحجم ، والألوان ، والمواصفات الفنية حسبما هو موضح في التعليمات التنفيذية .
(ب) يجوز وضع الشعار العضوي السوري في بطاقات البيان أو الإدعاءات التي تصاحب المنتجات العضوية الحاصلة على شهادة على أن :
١ - لا تستعمل في المنتجات التي في مرحلة التحول .
٢ - لا تستعمل على المنتجات الموسومة " مصنوعة من مكون عضوي " .
(ج) يقوم المكتب بمراقبة استعمال الشعار العضوي السوري . ويجوز لمدير المكتب ، بقرار منه ، أن يعدل في رسومات الشعار وقواعد عرضه واستعماله .

المادة ٢٦ = العلامات والشعارات الأخرى :

يجوز للمشغلين تضمين شعارهم المميز أو علامة جهة منح الشهادات مع الشعار العضوي السوري على أن :

(أ) لا يكون تضمين شعارهم المميز أو العلامة متطلباً إلزامياً للمشغلين طالبي الحصول على الشهادة .

(ب) لا يعرض هذا الشعار المميز أو العلامة بشكل منفرد أو أكثر ظهوراً من الشعار العضوي السوري

(ج) لا يؤدي استعمال هذا الشعار المميز أو العلامة إلى استبعاد استعمال الشعار العضوي السوري .

الفصل السابع

استيراد المنتجات العضوية

المادة ٢٧ - الاستيراد :

(أ) يجب أن تستورد المنتجات العضوية بموجب اتفاقية تكافؤ أو عندما يكون المورد قد منح ترخيصاً من المكتب لاستيراد المنتجات التي اعترف بشهادتها بأنها تتطابق مع التعليمات التنفيذية للإنتاج العضوي السوري

(ب) يجب على المكتب الاحتفاظ بجدول يتضمن أسماء الدول الأخرى المعترف بأن مقاييس الإنتاج وترتيبات الرقابة فيها تماثل تلك الواردة في هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .

(ج) يقوم المكتب بإقرار وحفظ جدول بأسماء سلطات الرقابة وجهات منح الشهادات المؤهلة لمهمة التحقيق من مطابقة أنظمة الإنتاج ، وبطاقات البيان وشهادات الدول التي لا يوجد معها اتفاق تكافؤ .

المادة ٢٨ - شهادة المطابقة :

تحدد التعليمات التنفيذية :

- (أ) كيفية حصول المشغلين الذين يرغبون في استيراد منتجات عضوية من دول لا يوجد معها اتفاق تكافؤ على شهادة المطابقة ، والشروط الواجب توفرها في الإرسالية .
- (ب) حقوق وواجبات الموردين .

المادة ٢٩ - التكافؤ :

- (أ) يقوم المكتب بإجازة الإجراءات الموثقة لإقرار تكافؤ الأنظمة العضوية للدول العربية والأجنبية التي تكون أسسها ، وقواعد الإنتاج أو أنظمة منح الشهادات فيها ، مكافئة لتلك الواردة في هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية
- (ب) يجوز للجهات العربية والأجنبية العامة أو الخاصة والموردين أن تطلب من المكتب إقرار التكافؤ لنظام الإنتاج العضوي ونظام منح الشهادات العضوية .
- (ج) يجب على المكتب (لأغراض منح التكافؤ) دعوة الدولة العربية أو الأجنبية المعنية أو الطالب موافاته بالمعلومات اللازمة بما في ذلك قواعد الإنتاج ونظام الإشراف والمراقبة .
- (د) يجوز أن تغطي اتفاقيات التكافؤ جميع البضائع الحاصلة على شهادة الإنتاج العضوي أو يمكن أن تكون مقتصرة على منتج أو فئة من المنتجات .
- (هـ) على المكتب أن يراجع بانتظام الشروط التي يتم وفقها منح التكافؤ وإقرارات التكافؤ التي تم إصدارها للدول أو للمستوردين

المادة ٣٠ - استعمال الشعار في المنتجات المستوردة :

- (أ) يجوز إعادة وضع بطاقات بيان تحمل الشعار العضوي السوري على المنتجات العضوية المستوردة التي تلتزم بهذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .
- (ب) يجوز إعادة وضع بطاقات بيان تحمل الشعار العضوي السوري على المنتجات العضوية المغطاة بموجب اتفاقية تكافؤ .

(ج) يجب أن تحدد المقاييس العضوية السورية المجازة وفقاً للمادة / ١٠ /

قواعد إعادة وضع بطاقات البيان وإعادة تعليب المنتجات العضوية

المستوردة .

الفصل الثامن

عدم المطابقة والمخالفات

المادة ٣١ - عدم المطابقة :

(أ) يجب على جهة منح الشهادات أن تقوم باتخاذ إجراء تحقيق لفحص

وتصحيح عدم المطابقة إذا لم يلتزم المشغل بهذا المرسوم التشريعي أو

تعليماته التنفيذية .

(ب) يجب على جهات منح الشهادات أن يكون لديها جدولاً يبين حالات عدم

المطابقة، تمتد من المخالفات الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة بما في

ذلك أثر عدم المطابقة والتدابير اللازمة لتنفيذ التصحيح وفق مدى

خطورتها .

(ج) تقوم جهة منح الشهادات بوضع مقاييس وإجراءات لتحديد حالات عدم

المطابقة .

(د) يجوز للمكتب إجازة مقاييس مرجعية لتحديد أقل مستوى من رد الفعل

ضد حالات عدم المطابقة المحتملة

(هـ) عند وجود عدم مطابقة من شأنه تعريض سلامة المنتج العضوي للخطر

يجب على جهات منح الشهادات إخطار المكتب فوراً والطلب من المشغل بدء

إجراء سحب المنتجات من البيع والتأكيد بأن السحب قد تم إجراؤه وفقاً

للمادة السادسة والثلاثين .

(و) يجب على المكتب عندما يكون لديه أسباب مبررة بأن جهة منح الشهادات

لم تتمكن من القيام بالتزاماتها وفقاً لهذا المرسوم التشريعي المباشرة

بإجراءات التحقق من وجود عدم المطابقة ومدى جسامتها .

المادة ٣٢ - التحقيق :

(أ) يبدأ المكتب بالتحقيق مع جهة منح الشهادات المعنية في حال عدم

مطابقتها وذلك بإرسال إخطار يتضمن :

١- وصف عدم المطابقة

٢- الوقائع التي استند إليها في الإخطار

(ب) إذا تم إثبات عدم المطابقة يقوم المكتب بإخطار جهة منح الشهادات بالاتي :

١- الآثار المحتملة لعدم المطابقة على ترخيص الجهة المعنية

٢- تكلفتها بالإجابة خلال مدة معينة تثبت فيها صحة المطابقة أو عدم المطابقة

(ج) في حال أن عدم المطابقة لا تعرض سلامة المنتج العضوي للخطر، فلا يقوم المكتب بإيقاف ترخيص جهة منح الشهادات .

(د) في حال إن عدم المطابقة تعرض المنتج للخطر يقوم مدير المكتب، بقرار منه، بإيقاف ترخيص جهة منح الشهادات على أن يحدد القرار تفاصيل ومدى وشروط الإيقاف .

(هـ) يجب على المكتب عند التحقيق الالتزام بالحفاظ على سرية جهة منح الشهادات

المادة ٣٣- المخالفات:

أولاً : يعد المشغل مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إذا:

(أ) تعمد عدم سحب المنتجات المعروضة في السوق التي تعرضت سلامتها العضوية للخطر بسبب عدم المطابقة .

(ب) باع منتجات أو وضع بطاقة بيان تحمل إشارات تدل على الإنتاج العضوي على منتجات لا تلتزم بقواعد الإنتاج العضوي .

(ج) قدم بيانات مزيفة لجهة منح الشهادات، أو المكتب، أو السلطات المختصة الأخرى .

ثانياً : تعد جهة منح الشهادات مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي في حال وجود أدلة بأنها :

(أ) تمارس التمييز ضد المشغل العضوي الذي تكون نشاطاته متطابقة مع قواعد ومبادئ الإنتاج العضوي .

(ب) تقوم عمداً بمنح شهادات للمنتج الذي لا يلبي متطلبات المرسوم التشريعي " كعضوي " أو " مصنع من عضوي " أو " في مرحلة التحول للعضوي "

(ج) تقدم بياناً زائفاً أو مضللاً للمكتب أو السلطات المختصة الأخرى .

(د) تعيق عمداً مراقبة المكتب أو السلطات المختصة الأخرى .

الفصل التاسع

الاعتراضات والعقوبات

المادة ٣٤ - الاعتراضات :

يجوز للمشغلين فيما إذا كان القرار النهائي الصادر من جهة منح الشهادات مخالفاً لقواعد الإنتاج العضوي ، أن يتقدموا بشكوى لمدير المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المشغل القرار المذكور .

أ- يجوز لمدير المكتب ، عندما يقوم المشغل أو جهة منح شهادات أخرى بإدعاء تظلم ضد القرار الذي تم اتخاذه أو الإجراءات المطبقة من قبل جهة منح الشهادات أو في حال أن جهة منح الشهادات اتخذت قراراً مخالفاً للمرسوم التشريعي أو تعليماته التنفيذية ، أن :

١ - يطلب من جهة منح الشهادات تبرير أسباب وموجبات القرار المذكور

٢ - فتح تحقيق لمراقبة التزام جهة منح الشهادات بالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .

المادة ٣٥ -

(أ) يجوز للمشغلين وجهات منح الشهادات والمتضررين من قرار مدير المكتب التقدم بطلب لمدير المكتب لإعادة النظر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار

(ب) يجوز للمشغلين وجهات منح الشهادات والمتضررين بعد اتخاذ إجراءات إعادة النظر الاعتراض على قرار إعادة النظر أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

(ج) يكون قرار الوزير مبرماً وغير خاضع لأي طريقة من طرق الطعن أو المراجعة .

المادة ٣٦ - سحب المنتجات:

(أ) يكون المشغلون الذين قاموا بطرح منتجات في السوق تحمل إشارات تدل على الإنتاج العضوي ، مسؤولين عن سحب تلك المنتجات من البيع على أنها عضوية عندما يتكشف بأن المنتجات لا تتطابق مع المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية .

(ب) يجب على المشغلين الذين تأثرت سلامة منتجاتهم التي تم منحها بشهادة عضوية أن يقوموا بوقف البيع وإخطار جهة منح الشهادات والسلطات المختصة بذلك ، أما إذا لم يتم طرح المنتجات في السوق فيجب عليهم إخطار المشغلين الذين يأتون بعدهم في سلسلة الإنتاج .

(ج) يحق لجهة منح الشهادات إذا علمت بأن المنتج بعد ترخيصه كعضوي لا يتطابق مع قواعد الإنتاج العضوي أن تطلب من المشغلين إيقاف البيع وفي حال ثبوت المخالفة يلزم المشغل المسؤول بسحب المنتج من السوق وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى ذات الصلة .

(د) عندما يتم إيقاف بيع المنتجات أو سحبها يجب على المشغلين وجهات منح الشهادات إخطار المكتب بذلك .

(هـ) عندما لا يتم أي إجراء من المشغل استجابة لطلب جهة منح الشهادات بموجب الفقرة ج من هذه المادة يقوم المكتب بسحب المنتجات مع عدم الإخلال بحقه في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشغل .

(و) يجوز للمشغلين بموافقة من المكتب إعادة وضع بطاقة بيان على المنتجات المسحوبة وطرحها مجدداً في السوق بعد أن يتم تصحيح أو إزالة ما يشير إلى الإنتاج العضوي.

المادة ٣٧ - وقف أو سحب ترخيص جهات منح الشهادات :

(أ) يجوز أن تتضمن قرارات الإيقاف ، وقف جزء أو كل النشاطات التي تقوم بها جهة منح الشهادات .

(ب) يقوم مدير المكتب ، بعد قيام جهة منح الشهادات بتأكيد أن عدم المطابقة قد تم معالجته بإرسال إخطار مكتوب لها بإقرار التصحيح ، فإذا كان الترخيص قد تم إيقافه فيجب أن يتضمن هذا الإخطار إعادة تفعيل الترخيص .

(ج) يقوم مدير المكتب، بقرار منه، بسحب ترخيص جهة منح الشهادات عندما يتبين أن هذه الجهة لم تعد مؤهلة بأن تكون مرخصة وفقاً للمرسوم التشريعي ، وأيضاً حالات المخاطر التي تشكل خطراً على السوق العضوي كما يقوم بإخطار الجهة المعتمدة لجهة منح الشهادات المعنية بقرار سحب الترخيص

(د) يجب أن يكون قرار مدير المكتب بإيقاف أو سحب الترخيص معللاً ويشمل المعلومات الخاصة بالمعالجة .

(هـ) يجب أن يتضمن سجل جهات منح الشهادات العضوية بيانات التحقيق التي تم إدخالها وقرارات الإيقاف أو السحب وقرارات إعادة الترخيص .
(و) يجب أن يحدد كل قرار بإيقاف أو سحب الترخيص المدة التي يكون لجهة منح الشهادات الحق فيها بالتقدم بطلب إعادة التفعيل أو للحصول على ترخيص جديد.

(ز) ينشر القرار القاضي بإيقاف أو سحب الترخيص في الجريدة الرسمية ويكون للمتضرر حق الاعتراض على القرار المذكور وفقاً لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٣٨- يحق للمكتب شطب اسم المشغل المسؤول عن المخالفات من سجل المشغلين أو وقفه عن العمل للمدة التي يحددها (المكتب) حسب جسامته الفعل .

المادة ٣٩- العقوبات:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يرتكب مخالفة من المخالفات الواردة في المادة الثالثة والثلاثين من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤٠ -

إذا نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي تطبق العقوبة الأشد .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة ٤١ -

(أ) يتم تنفيذ هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية في إطار تنفيذ القوانين المتعلقة بسلامة الأغذية والجودة ، وحماية المستهلك ، ووقاية النبات ، وصحة الحيوان والتغذية ، كما يؤخذ في الاعتبار التعليمات التنفيذية والمقاييس المتعلقة بصناعة الغذاء وبطاقات البيان ، وتصنيع وتعليب ، ومعالجة المنتجات الغذائية .

(ب) تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وتمكين المشغلين وجهات منح الشهادات من الوصول للأسواق العضوية .

(ج) على جهات منح الشهادات العاملة بموجب أنظمة وقرارات سابقة التقدم بطلبات جديدة للحصول على تراخيص وإدراجهم في سجل جهات منح الشهادات خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤٢ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من الوزير .

المادة ٤٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / / ١٤٣١ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٠ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد